فرع عن ابن عباس قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن معاقرة الأعراب رواه أبو داود بإسناد حسن وعن أنس رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا عقر في الإسلام رواه البيهقي بإسناد صحيح قال الخطابي وغيره معاقرة الأعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من إبله فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا فكره النبي صلى ا عليه وسلم لحمها لأنها مما أهل به لغير ا قال أهل الغريب العقر هو أن يعقر كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه فهو نحو معاقرة الأعراب وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل رواه أبو داود وقال أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس بل جعلوه مرسلا فرع روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهري عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن قال وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث قال ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن فأبطل النبي صلى ا عليه وسلم ذلك ونهى عنه فرع عن أم كرز الكعبية رضي ا عنها قالت سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكاناتها وفي رواية مكانتها بفتح الكاف رواه أبو داود وضعفه وروى البيهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلا سأله عن معنى هذا الحديث فقال يونس أن ا يحب الحق كان الشافعي صاحب هذا سمعته يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلة إذا أراد الحاجة أتى الطير في وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضي لحاجته